قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٩٧ لسنة ٢٠١٣

بمنح التزام استكمال وإدارة وتشغيل وصيانة طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن الطرق العامة والمعدل بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ ؛

وبناءً على موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢/١٠/٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قـــرر

(المادة الأولى)

ووفق على منح التزام باستكمال وإدارة وتشغيل وصيانة طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع (الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية الطرق) وفقًا لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطرق العامة ووفقًا للعقد المرفق والذى يعتبر جزءًا لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

عقد منح التزام

استكمال وإدارة وتشغيل وصيانة

طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى

إنه فى يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/٩/١٥ تم التوقيع على هذا العقد فيما بين :

أولاً - وزارة النقل ممثلة فى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ، ويشار إليها فيما بعد بتعبير «الطرف الأول» ، ومحلها المختار ١٠٥ ش القصر العينى - مبنى وزارة النقل - القاهرة ، ويمثلها فى التوقيع السيد المهندس/ رمزى محمود لاشين بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

ثانيًا - وزارة الدفاع ممثلة فى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ، ويشار إليها فيما بعد بتعبير «الطرف الثانى» ، ومحلها المختار ١٠ شارع محمود طلعت - المتفرع من شارع الطيران - مدينة نصر - القاهرة ، ويمثلها فى التوقيع السيد اللواء أ. ح/ نبيل مصطفى المهندس - رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق .

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفقا على الآتى :

تمهيد

١ - سبق قيام الهيئة العامة للطرق والكبارى (الطرف الأول) بالبدء اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/١٣ فى تنفيذ مشروع تطوير طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى بتكلفة تصل إلى ٤,٢ مليار جنيه ليكون طريقًا حراً حيث تعاقدت لذلك مع كل من :

(أ) المكتب الاستشارى الأسبانى أيبيرنزا ، ويمثله فى مصر مكتب الدكتور/ ممدوح حمزة ومشاركيه .

(ب) شركات مقاولات أعمال الطرق (شركة المقاولون العرب & شركة النيل العامة لإنشاء الطرق & شركة حسن علام & شركة أوراسكوم & شركة فاروق عبد الوهاب) .

٢ - جارى العمل بالمشروع بمعدلات لا تتناسب مع المعدلات المخططة بالبرامج التنفيذية لنقص الاعتمادات المالية المقررة للمشروع .

٣ - قامت وزارة النقل بالتنسيق مع وزارة الدفاع ليتولى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بالقوات المسلحة (الطرف الثانى) تمويل وتنفيذ أعمال الاستكمالات اللازمة لنهو المشروع وتشغيله بنظام منح الالتزام وبما يحقق حصول (الطرف الأول) على مبالغ سنوية من إيرادات الطريق يستخدمها فى خطة صيانة جميع طرق الجمهورية .

٤ - تلاقت إرادة طرفى العقد على :

(أ) تضمين هذا العقد استكمال تنفيذ مكونات المشروع حتى تمام نهوه إلى جانب منح التزام إدارة وتشغيل وصيانة الطريق .

(ب) قيام شركات المقاولات المذكورة عاليه باستكمال الأعمال المتبقية كل فى قطاعه .

(جـ) الاتفاق على توقيع محاضر من الطرفين تتضمن تقارير هندسية لكل قطاع من قطاعات المشروع فور نهوه .

ووفقًا لذلك فقد اتفق الطرفان على ما هو آتٍ :

(البند الأول)

يعتبر هذا التمهيد ومحاضر تسليم قطاعات الطريق للطرف الثانى جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

(البند الثانى)

اتفق طرفا العقد على أن الغرض من المشروع هو تطوير طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى لتحويله إلى طريق حر خاليًا من التقاطعات السطحية من اتجاهين منفصلين (٤) حارات مرورية لكل اتجاه وجزيرة وسطى بعرض متغير بالإضافة إلى طريق خدمة من حارتين على كل جانب فى جميع المواقع التى تسمح بذلك .

(البند الثالث)

١ - يلتزم الطرف الأول بتسليم قطاعات مشروع الطريق محل هذا العقد إلى الطرف الثانى بحالته التى عليها وذلك بموجب محاضر تسليم تشتمل على تقارير اللجان الهندسية التى تشكل من الطرفين لهذا الغرض وتتضمن التوصيف الدقيق للأعمال المنفذة والملاحظات التى قد تكون موجودة بها ومواقف مسارات المرافق ومكونات الأعمال التى سيتولى الطرف الثانى استكمالها بموجب هذا العقد والقيم المالية المقدرة لهذا الاستكمال وكذا لتلافى الملاحظات .

٢ - يكون التسليم الإدارى للطريق للطرف الثانى للتشغيل خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تصديق مجلس الوزراء على عقد منح الالتزام .

٣ - يكون التسليم الفنى للطريق بعد استكمال القوات المسلحة للأعمال الهندسية والإنشائية .

(البند الرابع)

تعريفات

لأغراض هذا العقد ، يكون للمصطلحات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

١ - الطرف الأول :

وزارة النقل ممثلة فى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بوصفها المتعاقد الأصلى مانح التزام استكمال وإدارة وتشغيل وصيانة الطريق .

٢ - الطرف الثانى :

وزارة الدفاع ممثلة فى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية وهو الطرف الثانى الذى يقوم بإسناد تنفيذ عقد الالتزام إلى الشركة الوطنية لإنشاء وتنمية الطرق وذلك لاستكمال وإدارة وتشغيل وصيانة الطريق ومشروعاته الخدمية .

٣ - المشروع :

يعنى الكيان المتكامل الذى يضم مختلف الجوانب المتصلة بعمليات استكمال إنشاءات وتشغيل وصيانة واستغلال الطريق والمشروعات الخدمية التابعة له .

٤ - الطريق :

طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى الممتد من الكيلو متر ٢١ حتى الكيلو متر ١٩٠ (محطة رسوم العامرية) .

٥ - حرم الطريق :

المسافة الواقعة بعمق ٥٠ متراً بعد نهاية الميل الترابى الخارجى لطريق الخدمة على جانبى الطريق فى الأجزاء التى تسمح بذلك .

٦ - المشروعات الخدمية :

هى كافة المشروعات والأنشطة المختلفة المنصوص عليها فى قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته والتى تخدم الطريق ومستخدميه المقامة والتى سوف تقام والتى يكون للطرف الثانى أو من يعهد إليه الحق فى إقامتها وإدارتها واستغلالها .

٧ - عقد الالتزام :

هو العقد الذى يتضمن التمويل وتنفيذ أعمال الاستكمال والتشغيل والإدارة والصيانة والاستغلال على أن يؤول الطريق فى نهاية مدة الالتزام إلى الطرف الأول وذلك طبقًا للأحكام الواردة بهذا العقد .

٨ - تسليم وتسلم المشروع :

تسليم الطرف الثانى لقطاعات مشروع تطوير الطريق وحدود الأراضى التى أقيم عليها والمحددة المعالم وفقًا للخرائط والتقارير المعتمدة .

(البند الخامس)

مسئوليات الطرف الأول

تحددت مسئوليات الطرف الأول فى الآتى :

١ - إنهاء كافة الإجراءات الخاصة بنزع الملكية للأراضى اللازمة لاستكمال قطاعات المشروع وتسليم الطرف الثانى أراضى المشروع تباعًا خالية من أى نزاعات قانونية مع الأفراد والجهات التى تم نزع ملكيتها .

٢ - التنسيق مع القوات المسلحة ونهو التعاقدات المبرمة مع استشارى المشروع وكذا مع الشركات المنفذة لقطاعات المشروع وتسليم المشروع للطرف الثانى خاليًا من أى منازعات قانونية .

٣ - حال ظهور أى منازعات فى هذا الشأن أو خلاف مما ذكر يكون الطرف الأول مسئولاً عنها مسئولية كاملة مع التزامه بسداد قيم أى تعويضات قد يحكم بها نتيجة لذلك .

٤ - يلتزم الطرف الثانى بتشغيل عدد ٥٠ فرداً من العاملين القائمين بإدارة وصيانة الطريق من الإداريين وعمال الصيانة والسائقين على أن تكون تابعيتهم المالية للطرف الأول ويتعهد الطرف الثانى بصرف الحوافز لهم طبقًا لما يتم صرفه لنظرائهم العاملين لديه .

٥ - الإشراف على استكمال مراحل التنفيذ وتقديم المعاونات اللازمة للطرف الثانى فى استكمال الأعمال المساحية وحصر الأعمال المتبقية والتحويلات المرورية اللازمة وأعمال المرافق وكذا التخطيط لاستخدام طريق الخدمة للنقل الثقيل بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع .

(البند السادس)

الوثائق التعاقدية

تعتبر الدراسات الفنية والمالية وغيرها التى قام بها الطرف الأول سواء بواسطة المكتب الاستشارى أو مجموعات العمل التابعة للطرف الأول والخاصة بإعداد التخطيط والرسومات التصميمية والأبحاث المعملية والأعمال المساحية وكذا الموافقات والقرارات الصادرة فى هذا الشأن واللازمة لتطوير هذا الطريق والمكاتبات المتبادلة بين الطرفين تعتبر من الوثائق التعاقدية التى تعد جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد ويجب إعداد نسخة منها تسلم للطرف الثانى .

(البند السابع)

مدة الالتزام

مدة سريان العقد ٥٠ (خمسون) سنة ميلادية من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بمنح الالتزام .

(البند الثامن)

مسئولية تشغيل واستغلال الطريق

١ - يتحمل الطرف الثانى كافة المسئوليات الناتجة عن تشغيل واستغلال الطريق وكامل أعباء التمويل بالنسبة لكافة الأعمال المتصلة باستكمال وتشغيل وإدارة وصيانة الطريق ومشروعاته الخدمية طبقًا للمواصفات الفنية المعمول بها فى هذا الشأن .

٢ - يحق للطرف الثانى التعاقد بأى شكل من الأشكال القانونية مع الطرف الأول أو إحدى الشركات المخصصة للاستعانة بهم فى مجال (الإدارة - التشغيل - الصيانة - الدعاية - الإعلان) وغيرها .

٣ - يتمتع الطرف الثانى بكافة صلاحيات وسلطات وامتيازات واختصاصات وحقوق الطرف الأول المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة وتعديلاته ويحل محله فى كل ما يتعلق باستكمال وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة الطريق ومشروعاته الخدمية وكذا تحديد رسوم استعماله وتراخيص اللافتات والإعلانات وأبراج الاتصالات على جانبى الطريق وتحصيلها من المنتفعين بها وغيرها من الامتيازات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون أو أى قوانين أخرى فى هذا الشأن .

٤ - يتولى الطرف الأول من خلال الإدارة المركزية للطرق الاستثمارية بالهيئة وبالاشتراك مع الطرف الثانى مهمة الإشراف على أعمال الصيانة فور صدور قرار منح الالتزام .

(البند التاسع)

عائد الطريق

يلتزم الطرف الثانى بأن يسدد للطرف الأول (٥٠٪) من صافى الإيراد السنوى للطريق طبقًا لتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات وذلك اعتباراً من تاريخ الاستلام الإدارى للطريق بعد التصديق على منح الالتزام على أن تسدد منها (٨٥٪) من صافى العائد المستحق للطرف الأول عن كل ثلاثة أشهر بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات لهذه المدة وذلك لحين قيام الجهاز المركزى بإجراء التسوية المالية فى نهاية العام .

(البند العاشر)

أيلولة الطريق ومشروعاته الخدمية إلى الطرف الأول عقب انتهاء مدة الالتزام

١ - بانتهاء الفترة الزمنية المتفق عليها وهى خمسون سنة ميلادية من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء المانح للالتزام يلتزم الطرف الثانى بأن يسلم الطريق إلى الطرف الأول والمشروعات الخدمية المقامة على جانبيه بحالة جيدة دون مقابل .

٢ - ومن المتفق عليه أن الطرف الأول والطرف الثانى سيقومان بتشكيل لجنة مع بداية العام الأخير من مدة الالتزام أى فى العام التاسع والأربعين تتولى مهمة وضع الترتيبات اللازمة لإتمام عملية التسليم وفقًا للشروط الواردة فى عقد الالتزام على نحو هادئ ومرضى يكفل استمرار الانتفاع بالطريق وتشغيله بكفاءة .

(البند الحادى عشر)

تأثير التشريعات اللاحقة

فى حالة ما إذا حدث بعد إبرام هذا الاتفاق تغيير التشريعات أو اللوائح السارية وكان من شأن ذلك فرض التزامات لم تكن قائمة عند التعاقد ويسبب تنفيذها ضرراً لأحد الطرفين يتعين التفاوض بينهما لإدخال التعديلات المناسبة التى تهدف لإعادة التوازن إلى العقد وتعويض الطرف المتضرر طبقًا للوضع الذى كان قائمًا فى تاريخ سريان هذا الاتفاق وإذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على التعديلات خلال (٩٠) تسعين يومًا من بدء التفاوض يتم الالتجاء إلى محاكم مجلس الدولة .

(البند الثانى عشر)

فى حالة فسخ العقد المانح للالتزام لأى سبب من الأسباب قبل انتهاء مدته يلتزم الطرف الأول بتعويض الطرف الثانى عما تكبده من أعمال من نفقات استكمال الإنشاءات والمشروعات الخدمية والمرافق وأعمال الصيانة والتأمين وخلافه قبل حصوله على العوائد التى تغطى هذه النفقات .

(البند الثالث عشر)

حسم المنازعات

أى نزاع أو خلاف ينشأ بمناسبة تفسير أو تنفيذ هذا العقد أو العقود المكملة له أو الملاحق وسائر المستندات التعاقدية بما فى ذلك تلك المتعلقة بتنفيذ أى التزام ناشئ عن أى منهما تتم تسويته ابتداء عن طريق التفاوض وصولاً لحل يرضى الطرفين فإذا تعذر ذلك خلال (٩٠) تسعين يومًا من التفاوض يكون لأى من الطرفين أن يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة .

(البند الرابع عشر)

مراجعة العقد

يوافق الطرفان على أن يخضع هذا العقد لمراجعة مجلس الدولة وعلى قبول ملاحظاته فى هذا الشأن .

(البند الخامس عشر)

يرفع مشروع هذا العقد وملحقاته إلى مجلس الوزراء لاستصدار قرار منح الالتزام تطبيقًا لنص المادة (١٢) مكرر من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦

(البند السادس عشر)

لغة الاتفاق

تحرر هذا العقد من نسختين أصليتين باللغة العربية تسلم لكل طرف نسخة للعمل بموجبها عند صدور قرار منح الالتزام .

والله ولى التوفيق ،،،

(الطرف الأول)	**(الطرف الثانى)**
التوقيع ( )	التوقيع ( )
السيد المهندس/ رمزى محمود لاشين	**السيد اللواء أ. ح/ نبيل مصطفى المهندس**
بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة	رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية
للطرق والكبارى والنقل البرى	لإنشاء وتنمية وإدارة الطرق